ما لا تصرف فيه الزكاة

س: تناولنا في الحلقات السابقة مصارف الزكاة الثمانية التي حددها الله سبحانه في آية الصدقات، وبينا من له حق الاستفادة من كل سهم من هذه السهام. هل تستطيع أن تزيد الأمر وضوحاً بالحديث إجمالاً عمن لا يستحقون الزكاة؟ ذلك أن بعض الناس قد يرى نفسه مستحقاً وهو غير ذلك، وبعض المزكين قد يعطى زكاته لمن يظنه مستحقاً لها ويكون الأمر بخلاف ذلك، نرجو توضيح هذه القضية التي يحتاج الناس إلى الوقوف عليها.

جـ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين. وبعد.

فإن الزكاة مخصصة من قبل الله تعالى لتحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع، وينبغي الحرص على تحقيقها لهذه الأهداف، ومن ثم يجب التدقيق في توزيعها، بحيث لا تصل إلى من لا يستحقها، إذ ليس من حق إنسان أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن من أهلها، وليس من حق الحاكم أو حق المزكي أن يصرفها حيث شاء، بل لابد أن تصادف محلها.

وهناك أصناف جاءت النصوص بمنعهم من أخذ الزكاة، وحرمتها عليهم، فقد حرم النبي ﷺ أن يأخذ الزكاة غني، وهذا إذا لم يكن يحصل عليها مقابل العمل عليها.

قال ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»، وقال لمعاذ رضي الله عنه: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وهذا منطقي، لأن الزكاة مقررة للفقير وواجب على الغنى فإذا أعطيت للغنى فقد فقدت حكمتها.

س: لعل الكل يعلم أنها لا تحل للغنى، ولكن إذا كان للشخص أب أو أم أو ولد فقير هل يجوز أن يعطى زكاته لهم؟

ج: الزكاة كما قلنا لا تحل لغنى، والشخص قد يكون غنياً بنفسه كما قد يكون غنياً بغيره، فالولد الصغير غنى بغنى أبيه، والأب والأم غنيان بغنى ابنهما، وعليه فلا تحل الزكاة لأي منهم، لأنه غنى بغنى غيره من أب أو ابن أما إن كان الولد كبيراً وفقيراً، فإنه لا يعد غنياً بغنى أبيه، وعليه ففي إعطائه من الزكاة تفصيل، إن كانت الدولة هي التي تجمع الزكاة وتنفقها، فلا حرج عليها أن تعطى من الزكاة الفقير الذي له قريب غني، أما إن كان المزكي هو الذي يدفع الزكاة بنفسه، فلا يجوز له أن يعطيها من تجب عليه نفقته من أقاربه وهم أصوله وفروعه، فهؤلاء تجب نفقتهم عليه، ودون حكم من القاضي، فكان دفعه لهم كأنه دفع لنفسه فلا يجوز، أما غيرهم من الأقارب مثل الإخوة والأعمام والأبناء الكبار. فإن كان هناك حكم عليه بالنفقة لهم فلا يجوز أن يعطيهم زكاته، وإن لم يوجد هذا الحكم جاز له أن يعطيهم من زكاته. ويكون له أجر الصلة وأجر الصدقة.

س: هل يجوز للزوج الغنى أن يعطى زكاته لزوجته الفقيرة؟ وهل يجوز للزوجة الغنية أن تعطى زكاتها لزوجها الفقير؟

ج: ليس للزوج الغنى أن يعطى زوجته زكاته، لأن الزوجة غنية بغنى الزوج. ونفقتها واجبة عليه، وبالتالي فهي ليست فقيرة، بل غنية، فلا يصلح لها ولا يجوز له أن يعطيها من زكاته. أما الصورة العكسية وهي وجود زوجة غنية وزوج فقير، فللزوجة هنا أن تعطى زكاتها لزوجها، لأن الزوج لا يعد غنياً بغنى زوجته، ونفقته ليست واجبة عليها. فلها أن تعطيه الزكاة، وله أن يأخذها دون حرج. ولقد روى الشيخان عن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود قالت: قلت لعبد الله: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبد الله: ائته أنت. فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها مثل حاجتي، فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فاخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما. فقال ﷺ لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. فالزوجة يجوز أن تعطى زكاتها لزوجها، لكن الزوج لا يجوز أن يعطى زكاته لزوجته.

س: هل هناك أشخاص آخرون لا يحل لهم أخذ الزكاة؟

ج: نعم لدينا فريق من الناس منعه النبي صلوات الله وسلامه عليه من أخذ الزكاة، وهم الأقوياء القادرون على الكسب، إذا كانت الأعمال متاحة لهم، فقد جاء إليه صلوات الله وسلامه عليه رجلان يطلبان أن يعطيهما من الزكاة، فصوب نظره فيهما ثم قال: لو شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب، فدل هذا الحديث على أن الغنى، والشخص القوى إذا كان يقدر على الكسب لا يحل لهما أخذ الزكاة. لأن القادر على الكسب، والأعمال متاحة، يستطيع أن يكتسب ويغنى نفسه، والإسلام يدعو الناس إلى أن يسدوا حاجاتهم بممارسة الأعمال التي تضيف إلى الناتج

القومي وتحقق الغنى لصاحبها، ولهذا فليست الزكاة ـ كما يقول الجهلاء ـ دافعة إلى التكاسل والاتكالية، وعدم العمل، لأن المتكاسل الذي لا يمارس العمل، لا يعطى من الزكاة، بل يجب عليه أن يعمل ويكفى نفسه. وقد رفض النبي ﷺ أن يعطى سائلاً رآه قادراً على العمل، ووجهه إلى أن يحتطب ويبيع وينفق، وقد عاد الرجل بعد ١٥ يوماً وقد اكتسى وأكل وطعم وفي يده عشرة دراهم فائضة. فقال له رسول الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أما إن كانت البطالة منتشرة، والراغب في العمل لا يجده، فللقادر الذي لا يجد العمل أن يأخذ الزكاة.

وهناك صنف أخير لا يأخذ الزكاة هم آل بيت النبي ﷺ وذلك في حياته عليه السلام، وذلك كي يضرب المثل للحكام من بعده بأن لا يسمحوا لأقربائهم بأخذ شيء من المال العام. أما بعد وفاته ﷺ فالرأي الصواب هو جواز أخذهم لها إن كانوا في حاجة إليها، وخاصة بعد أن انقطع خمس ⅕ الغنائم الذي كان لهم منه الخمس (⅕).

هذا وبالله التوفيق